

التاريخ: ٢٠٢٦/٠١/٣١

رقم الوارد: ٤٣٧

تعليمات الامتحانات الخاصة بمعايير التعليم**والتدريب البحري لإصدار الشهادات للملاحين في المملكة****الأردنية الهاشمية لسنة ٢٠٢٦ صادرة بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٥)****والفقرة (ك) من المادة (٩) من قانون الهيئة البحرية الأردنية وتعديلاته رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦**

المادة ١ - تسمى هذه التعليمات (تعليمات الامتحانات الخاصة بمعايير التعليم والتدريب البحري لإصدار الشهادات للملاحين في المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ٢٠٢٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

| | | |
|----------------|---|---|
| الوزير | : | وزير النقل. |
| الهيئة | : | الهيئة البحرية الأردنية. |
| المدير العام | : | مدير عام الهيئة. |
| المنظمة | : | المنظمة البحرية الدولية. |
| الاتفاقية | : | الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين العاملين لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها. |
| المديرية | : | مديرية التعليم البحري وشؤون العاملين في البحر في الهيئة . |
| قسم الامتحانات | : | قسم الامتحانات في المديرية. |
| المؤسسة | : | مؤسسة تعليم وتدريب بحري معتمدة من الهيئة تقوم بتنفيذ المتطلبات المعيارية للمنظمة وفقاً لمتطلبات الاتفاقية والمدونة. |
| التعليمية | : | وسيلة النقل البحري الصالحة للملاحة خارج المياه الداخلية او خارج المياه التي تقع ضمن مياه محمية او مناطق محمية او ملاصقة لها تطبق عليها لوائح الموانئ. |
| السفينة | : | شهادة تمنح للضباط والمهندسين البحريين وضباط التقنيات الإلكترونية ومشغلي الراديو من قبل الإدارات البحرية في الدول الأطراف في الاتفاقية بعد إتمام متطلبات الدراسة الأكاديمية في المؤسسات التعليمية وشهادات السلامة الأهلية وفترة الخدمة البحرية المقررة لكل نوع ومستوى من تلك الشهادات حسب تدابير فصول الاتفاقية II, III, IV, VII وتحويل حاملها العمل على متن السفينة بالمستوى المحدد فيها. |
| شهادة الأهلية | : | شهادة تمنح للملاح تفيد بأنه استوفى جميع المتطلبات المتعلقة بالتدريب او الكفاءة او الخدمة البحرية التي تنص عليها الاتفاقية. |
| المدونة | : | مدونة الاتفاقية . |
| مستوى الإدارة | : | مستوى المسؤولية المرتبط بعمل الربان أو ضابط أول ملاحة أو كبير مهندسين أو مهندس ثان على متن السفينة. |
| مستوى التشغيل | : | مستوى المسؤولية المرتبط بعمل الضابط المسؤول عن الخفارة/نوبة ملاحية أو هندسية على متن السفينة. |



- مستوى الدعم : مستوى المسؤولية المرتبطة بعمل البحارة تحت إشراف أحد أفراد مستوى الإدارة أو التشغيل.
- التدريب البحري المخطط : التدريب البحري على متن السفن التدريبية لاستكمال التدريب المعتمد تحت إشراف ضابط أو مهندس بحري مسؤول عن الخبرة معتمد لدى الهيئة طبقاً لمتطلبات التدريب البحري.
- التدريب البحري الموجه : التدريب البحري على متن السفن لاستكمال التدريب المعتمد تحت إشراف ضابط أو مهندس بحري مؤهل ومسؤول على السفن طبقاً لمتطلبات التدريب البحري.
- الورش الهندسية المتكاملة : التدريب على محركات السفينة والمحاكيات لاستكمال مدة التدريب المعتمد تحت إشراف ضابط أو مهندس بحري مؤهل مسؤول ومعتمد من الهيئة طبقاً لمتطلبات التدريب البحري.
- المحاكيات : أنظمة تدريب ومعدات افتراضية لمعدات السلامة والتشغيل للسفينة معتمدة من الهيئة.
- الربان : الشخص المسؤول عن قيادة السفينة وإدارة طاقمها وفقاً للائحة II/٢ من الاتفاقية لفئة السفينة التي تزيد حمولتها الإجمالية على (٣٠٠٠) طن.
- كبير مهندسين بحريين : الضابط المهندس المسؤول عن إدارة الطاقم الفني والدفع الميكانيكي للسفينة والتشغيل والصيانة لجميع أجهزتها ومنشآتها الميكانيكية والكهربائية وفقاً للائحة III/٢ من الاتفاقية لفئة السفينة التي تزيد قدرة محركاتها على (٣٠٠٠) كيلو واط.
- الملاح : الشخص الذي يعمل على متن السفينة من جميع الرتب والفئات.
- الخدمة البحرية : المدة الزمنية الفعلية التي أمضاها الملاح من مختلف الرتب في العمل على متن السفن اللازمة لتحديد كل نوع ومستوى من شهادات الكفاءة و/أو الأهلية طبقاً لأحكام الاتفاقية.
- الدورة : الدورة التأهيلية التي تنعقد في المؤسسة التعليمية لغايات منح شهادة الكفاءة وشهادة الأهلية.
- اللجنة الفنية : اللجنة المشكلة من قبل المدير العام للقيام بكافة الإجراءات المتعلقة بالامتحانات الشفوية.
- لجنة المصادقة : اللجنة المشكلة من قبل الوزير لغايات إصدار شهادة الكفاءة لأول مرة.
- لجنة التدقيق والتحقق : اللجنة المشكلة بموجب تعليمات تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين (STCW) لسنة ٢٠١١.

المادة ٣- تقوم الهيئة بتطبيق المعايير النوعية وفقاً لأحكام اللائحة (I/٨) من الاتفاقية.



المادة ٤- أ- يشكل المدير العام لجنة فنية لإجراء الامتحانات الشفوية برئاسة مدير المديرية وعضوية كل من:-

- ١- رئيس قسم الامتحانات او من ينوب عنه بمستوى ربان او كبير مهندسين.
- ٢- ربان .
- ٣- كبير مهندسين بحريين.

٤- كبير مهندسين بحريين او ربان او ضابط تقنيات إلكتروني مندوبا عن المؤسسة التعليمية حسب نوع الامتحان يسميه رئيسها.

ب- يسمي المدير العام رئيس قسم المتابعة المالية والإدارية في المديرية أمين سر للجنة الفنية يتولى تقديم تقارير دورية إدارية حول سير عملية إجراء الامتحانات تحت إشراف رئيس اللجنة الفنية.

المادة ٥- أ- يشترط في رئيس اللجنة الفنية أن يكون حاصلًا على ما يلي:-

- ١- شهادة كفاءة بمستوى كبير مهندسين بحريين أو ربان.
- ٢- شهادة دورة تشغيل محاكيات بغرفة المحركات او غرفة القيادة.
- ٣- دورة خاصة بالمتحنيين والمقيمين.
- ٤- الخبرة والمعرفة العملية اللازمة لإجراء الامتحانات الشفوية لمدة لا تقل عن (٧) سنوات .
- ٥- القدرة على تطبيق أحكام الاتفاقية ومدونتها بما فيها اللوائح والمواد المتعلقة بمنح الشهادات بكافة الرتب والمستويات.

ب- يشترط في عضو اللجنة الفنية ما يلي:-

- ١- أن يكون حاصلًا على شهادة كفاءة بمستوى كبير مهندسين بحريين أو ربان.
- ٢- أن يكون لديه الخبرة والمعرفة العملية اللازمة لإجراء الامتحانات الشفوية لمدة لا تقل عن (٥) سنوات .
- ٣- القدرة على تطبيق أحكام الاتفاقية ومدونتها بما فيها اللوائح والمواد المتعلقة بمنح الشهادات بكافة الرتب والمستويات.

المادة ٦- أ- تتولى اللجنة الفنية المهام والصلاحيات التالية:-

- ١- إجراء الامتحانات الشفوية الخاصة بمنح شهادات الكفاءة والأهلية.
- ٢- رفع نتائج الامتحانات الشفوية لقسم الامتحانات.

ب- تجتمع اللجنة الفنية بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور جميع أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة ٧- يتولى قسم الامتحانات في المديرية المهام التالية:-

- أ- المشاركة في تقييم المواد التي سبق للمتقدم دراستها في إحدى الجامعات والمعاهد البحرية المعترف بها وتقرير أحقية المتقدم في الإعفاء من امتحانات هذه المواد أو من بعضها.
- ب- وضع نماذج أسئلة مقترحة للامتحانات التحريرية وإجاباتها النموذجية.
- ج- مراجعة النتائج النهائية للامتحانات وإقرارها.



- د- رفع نتائج الامتحانات النهائية الى المدير العام لغايات اعتمادها ونشرها حسب الأصول.
- هـ- إعداد جداول الامتحانات وتحديد المراقبين عليها والمدققين لها ورفعها الى المدير العام لاعتمادهما.
- و- القيام بطباعة أسئلة الامتحانات وتسليمها مع الأختام للمراقبين مغلقة ومغلقة ومختومة.
- ز- تحديد مهام ومسؤوليات المراقبين من خلال إجراءات عمل تصدر لهذه الغاية.
- ح- إصدار إجراءات العمل الخاصة بسير الامتحانات واعتماد نتائجها.
- المادة ٨- أ- يقدم طلب التسجيل في الدورة الى المؤسسة التعليمية قبل الموعد المحدد لبدء الدورة.
- ب- تتولى المؤسسة التعليمية استقبال طلبات المتقدمين وتدقيقها وفقا لأحكام هذه التعليمات.
- ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للهيئة:-
- ١- قبول طلبات التحاق الطلاب الجدد خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ بدء الدورة على أن يتم إعلام الهيئة بأسماء الطلبة الجدد قبل نهاية دوام يوم العمل الحادي عشر.
- ٢- تسجيل الطلبة المعيدون في الدورة الجديدة بعد خمسة أيام عمل من تاريخ إعلان نتائج الدورة السابقة.
- د- يتم عقد امتحانات شهادة الكفاءة حسب الجدول السنوي المعتمد من الهيئة بكتاب رسمي.
- هـ- مع مراعاة أحكام المادة (١٤) من نظام الرسوم والعوائد والأجور للهيئة البحرية الأردنية تستحق أجور الامتحان من قبل المؤسسة التعليمية للهيئة من تاريخ إعلان نتائج الامتحانات رسميا.
- المادة ٩- أ- يجب على المتقدم لأي من امتحانات شهادة الكفاءة والأهلية حضور الدورة في المؤسسة التعليمية قبل التقدم للامتحان.
- ب- يتم إجراء التقييم الشفوي لشهادة الكفاءة غير الأردنية في حالة طلب معادلة الشهادة للمستوى نفسه بعد قبول طلبه من قبل لجنة التدقيق والتحقق وفي حال عدم اجتياز التقييم فعلى الطالب دخول الدورة للمستوى نفسه لشهادة الكفاءة الحالية.
- ج- لغايات تطوير شهادة الكفاءة غير الأردنية للحصول على شهادة الكفاءة الأردنية بمستوى أعلى، يجب على الطالب بعد قبول طلبه من قبل لجنة التدقيق والتحقق اجتياز التقييم الشفوي ومتطلبات الدورة لشهادة الكفاءة المراد الحصول عليها .
- د- يجب على المتقدم لأي مستوى من امتحانات شهادات الكفاءة والأهلية أن يكون قد أتم مدة الخدمة البحرية المطلوبة حسب تعليمات تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين (STCW) لسنة ٢٠١١.
- هـ- تمنح شهادة مشغل الراديو العام (GOC) بعد اجتياز متطلبات دورة (GOC) واجتياز التقييم الخاص بهذه الشهادة.
- و- في حال رسوب الطالب في تقييم مشغل الراديو العام (GOC) يعاد تقييمه بعد أسبوعين من تاريخ إعلان نتائج الامتحانات رسميا وفي حال رسوبه ثلاث مرات، فعليه الانتظام في حضور دورة جديدة واجتياز التقييم الخاص بها.
- المادة ١٠- أ- تعتمد الهيئة أنواع التدريب البحري اللازم على متن السفينة للطلاب الذي أتم بنجاح مرحلة الدراسات النظرية الملاحية او الهندسية المعتمدة منها التي لا تقل عن عامين دراسيين في المؤسسة التعليمية وعلى النحو التالي:
- ١- التدريب البحري الموجه على أن يدون في كتيب التدريب المعتمد والمصادق عليه من الهيئة والموقع حسب الأصول من الربان والمختوم بخاتم السفينة البرنامج التدريبي ومدته.



- ٢- التدريب البحري المخطط على أن يدون في كتيب التدريب المعتمد والمصادق عليه من الهيئة والمختوم بخاتم السفينة البرنامج التدريبي ومدته.
- ٣- التدريب العملي على الورش الهندسية المتكاملة والمحاكيات على أن يدون في كتيب التدريب المعتمد والمصادق عليه من الهيئة والموقع من قبل مشرفين معتمدين من المؤسسة التعليمية حسب الأصول البرنامج التدريبي ومدته .
- ب-١- يجوز احتساب ساعات التدريب العملي على الورش الهندسية المتكاملة والمحاكيات المتوفرة لدى المؤسسة التعليمية بحد أقصى (١٥) يوم خدمة بحرية لمستوى التشغيل والدعم فقط بمعدل ثلاث ساعات تدريب عن كل يوم خدمة بحرية على أن لا يتجاوز ست ساعات في اليوم الواحد.
- ٢- على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة للهيئة إعادة النظر في الفترة الزمنية لاحتساب الخدمة البحرية في حال تطوير الورش الهندسية المتكاملة والمحاكيات حداً أقصى أربعة أشهر.
- ٣- لا يسمح لأي طالب بالتقدم للامتحانات الشفوية إلا بعد استكمال مدة التدريب المقررة واجتياز الامتحان التحريري.
- المادة ١١- تصدر الهيئة شهادة الكفاءة أو شهادة الأهلية وتجدهما إذا استوفى المتقدم لامتحان الشهادة شروطها ومتطلباتها وفقاً لأحكام تعليمات تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين (STCW) لسنة ٢٠١١ .
- المادة ١٢- أ- يعقد الامتحان حسب مواعيد الامتحانات المعتمدة من الهيئة.
ب- يحرم المتقدم لامتحان الذي ثبت عليه الغش أو الإخلال بنظام الامتحان من التقدم للامتحان لمدة ستة أشهر من تاريخ إعلان النتائج النهائية للامتحان الأول.
- المادة ١٣- تتولى المؤسسة التعليمية ما يلي:-
أ- إبلاغ الهيئة بأسماء الطلبة المتقدمين للامتحانات خلال مدة لا تقل عن (١٥) يوماً قبل موعد الامتحان المقرر حسب مواعيد الامتحانات المعتمدة.
ب- تجهيز دفاتر الإجابات والقرطاسية والكتب اللازمة للامتحان بعدد الطلبة إضافة الى تجهيز قاعات مناسبة للامتحانات على أن لا يزيد عدد الطلاب في القاعة الواحدة على (٢٤) طالباً وأن تتناسب مساحة القاعة مع عدد الطلاب على أن لا تقل المسافة بين الطالب والآخر عن (١) متر واحد طولي و(١,٥) متر ونصف عرضي.
- المادة ١٤- يلتزم الطالب عند الدخول الى قاعة الامتحان بما يلي:-
أ- إحضار بطاقة الأحوال الشخصية أو جواز السفر أو أي وثيقة أخرى لاثبات الشخصية تعتمد عليها الهيئة.
ب- عدم إدخال الأدوات الدراسية غير المصرح بها رسمياً.
ج- عدم إدخال الأجهزة الإلكترونية بكافة أنواعها.
- المادة ١٥- أ- يعتبر الطالب ناجحاً في الدورة إذا اجتاز الامتحان التحريري والشفوي بنجاح.
ب- تكون علامة الحد الأدنى للنجاح في كل مادة من مواد الامتحان والمواد المشتركة (٦٠%) وفي حال الرسوب في إحدى المواد المشتركة تعاد المادة المشتركة كاملة.
ج- لا يقبل دفتر الإجابة إذا لم يكن مختوماً من قبل مندوب الهيئة على كل صفحة منه.



المادة ١٦-أ- مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (١٢) من هذه التعليمات، يعتبر الطالب راسباً في الامتحان في أي من الحالات التالية:-

- ١- الإخلال بنظام الامتحان أو تصرفه بشكل غير لائق.
- ٢- التأخير عن موعد الامتحان المحدد ولا يسمح له بدخول قاعة الامتحان.
- ٣- ضبطه متلبساً أو مشاركاً في غش.
- ٤- تجاوزت نسبة غيابه (١٥%) من مجموع محاضرات المادة سواء كان الغياب بعذر أو بدون عذر.

٥- تغيبه عن الامتحانات بدون عذر مقبول من الهيئة ويعتبر العذر مقبولاً في الحالتين التاليتين شريطة أن يقدم العذر للهيئة مشفوعاً بالإثبات خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ تغيبه عن الامتحان:

- أ- وفاة قريب من الدرجة الأولى.
- ب- الايقاف من الجهات المختصة.

وفي حال قبول العذر يتم إعادة الامتحان للطالب كإمتحان تعويضي للامتحان الذي تقدم له حسب جدول الامتحانات المعتمدة ولا يترتب عليه أجر الامتحان في هذه الحالة.

ب- في حال رسوب الطالب في مادتين أو أقل بما فيها الامتحان الشفوي يعتبر مكملًا وعليه إعادة المواد المكمل فيها حسب مواعيد الامتحانات المعتمدة من الهيئة ولثلاث مرات فقط بما فيها المرة الرئيسية الأولى وإذا رسب بعد ذلك في أي مادة فيعتبر راسباً في الدورة.

ج- في حال رسوب الطالب في ثلاث مواد أو أكثر من المواد بما فيها الامتحان الشفوي يعتبر راسباً في الدورة وعليه ولغاية استكمال متطلبات الحصول على الشهادة التقدم للتسجيل والانتظام في حضور دورة جديدة واجتياز الامتحانات الخاصة بها كافة.

د- إذا تكرر رسوب الطالب في الامتحان الشفوي أكثر من ثلاث مرات بما فيها المرة الرئيسية الأولى تقرر اللجنة الفنية عودته الى الخدمة البحرية لمدة من (٣) إلى (٦) أشهر وفي حال الرسوب بعد ذلك يعتبر راسباً في الدورة وعليه ولغاية استكمال متطلبات الحصول على الشهادة التقدم للتسجيل والانتظام في حضور دورة جديدة واجتياز الامتحانات الخاصة بها كافة.

هـ- للهيئة قبول طلب تأجيل الدخول للامتحانات بعد إنهاء الطالب الدورة إذا قدم سبباً مقبولاً لذلك على أن لا تتجاوز مدة التأجيل سنة من تاريخ انتهاء الدورة التي تقدم إليها الطالب.

المادة ١٧ يتولى مندوب أو مراقب الهيئة وحسب جدول الامتحانات ما يلي:-

- أ- مراقبة سير الامتحانات والتوقيع والختم على دفاتر الإجابة قبل بدء الامتحان وتوزيع ورقة الأسئلة ويكون التوقيع لغاية التأكد من إخفاء اسم الطالب ورقمه .
- ب- وضع دفاتر الإجابة في مغلف لغايات تصحيحها في الهيئة أو في المؤسسة التعليمية حسب مقتضى الحال.



المادة ١٨ - أ- بعد إعلان النتائج تقوم المؤسسة التعليمية بإرسال ملفات الطلاب الذين اجتازوا الامتحانات التحريرية والشفوية بنجاح للهيئة على أن يتضمن كل ملف كافة الشهادات والوثائق المطلوبة مصدقة حسب الأصول لغايات إصدار الشهادات.
ب- للطالب حق الاعتراض على نتيجة الامتحانات خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إعلان النتائج رسمياً أمام اللجنة التي يشكلها المدير العام لهذه الغاية وتعتبر قراراتها بهذا الشأن نهائية.

المادة ١٩ - تتولى الهيئة من خلال لجنة تشكل لهذه الغاية ما يلي:-
أ- تدقيق كتيبات التدريب قبل التحاق الطالب بالدورة .
ب- تقييم الطالب بعد الانتهاء من الدورة وللجنة أن تقرر أياً مما يلي:-
١- إلحاق الطالب في دورة على المحاكيات الملاحية والورش الهندسية المتكاملة في حال عدم اجتيازه التقييم.
٢- عودة الطالب الى الخدمة البحرية لمدة (٣) أشهر في حال عدم اجتيازه التقييم للمرة الثانية .

المادة ٢٠ - تلغى تعليمات جهاز ومركز الامتحانات الخاص بمعايير التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر لسنة ٢٠٠٥ .

مجلس إدارة الهيئة البحرية الاردنية





مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الهيئة البحرية الأردنية وتعديلاته رقم 46 لسنة 2006
المنشور على الصفحة 3756 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4785 بتاريخ 2006/10/1
حل محل قانون السلطة البحرية الاردنية المؤقت وتعديلاته رقم 47 لسنة 2002

المادة 5

تتولى السلطة في سبيل تحقيق اهدافها المهام التالية:

- أ. منح رخص ممارسة العمل في جميع أنشطة القطاع بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة وذلك مع مراعاة احكام قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .
- ب. تسجيل السفن تحت العلم الاردني .
- ج. اصدار الشهادات القانونية للسفن الاردنية .
- د. اصدار الوثائق الرسمية للعاملين في القطاع بما في ذلك شهادات الاهلية .
- هـ. القيام باعمال الرقابة والتفتيش البحري على السفن والمعدات البحرية داخل ميناء العقبة وضمن المياه الاقليمية الاردنية وفقا للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة .
- و. مراقبة اعمال الارشاد والقطر البحري والملاحة الساحلية ضمن المياه الاقليمية الاردنية .
- ز. متابعة اعمال البحث والانفاذ البحري ضمن المياه الاقليمية الاردنية وخارجها .
- ح. التحقيق في الحوادث والكوارث البحرية ضمن المياه الاقليمية الاردنية وعلى السفن الاردنية اينما وجدت .
- ط. التوصية للوزارة بالاتفاقيات البحرية الثنائية والاقليمية والدولية ومتابعة تنفيذها .
- ي. تمثيل المملكة في الهيئات والمنظمات والمجالس والاتحادات واللجان البحرية الاقليمية والدولية ومتابعة فعاليتها .
- ك. التعاون والتنسيق مع الجهات المحلية والاقليمية والدولية ذات العلاقة بعمل السلطة .
- ل. اعداد الدراسات وجمع المعلومات والبيانات ذات العلاقة بالقطاع وتبويبها وتحليلها واصدار النشرات والتقارير الدورية عن نشاط القطاع.
- م. ممارسة صلاحيات دائرة ميناء العقبة المنصوص عليها في قانون التجارة البحرية الساري المفعول .
- ن. اتخاذ الاجراءات اللازمة للتأكد من استيفاء السفن لمتطلبات الامن البحري والامن الصحي وحماية البيئة البحرية والاتصالات البحرية اللاسلكية بين السفن والسلطة ومواجهة اثار الحوادث والكوارث البحرية وحجز السفن المخالفة مع مراعاة احكام قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
- س. تنظيم أنشطة الملاحة البحرية داخل المياه الاقليمية والرقابة عليها ، مع مراعاة احكام قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
- ع. توفير الاتصالات اللاسلكية الخاصة بالشبكة العالمية للاستغاثة والسلامة البحرية فيما بين السفن والشواطئ



وتنظيمها وتوثيقها والرقابة عليها .
ف. اصدار تصاريح عدم الممانعة لمغادرة السفن من المياه الاقليمية بعد التأكد من عدم وجود حجز فني او
قضائي عليها .
ص. تنظيم دخول السفن الى المياه الاقليمية والبحث عن الاشياء الساقطة في البحر واستيفاء الرسوم والاجور
والبدلات بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 38 لسنة 2008 .





مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الهيئة البحرية الأردنية وتعديلاته رقم 46 لسنة 2006
المنشور على الصفحة 3756 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4785 بتاريخ 2006/10/1
حل محل قانون السلطة البحرية الاردنية المؤقت وتعديلاته رقم 47 لسنة 2002

المادة 9

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

- أ. تنفيذ السياسة العامة للوزارة المتعلقة بالقطاع وفقا لخطط الدولة الاقتصادية والاجتماعية وقرار الخطط والبرامج والمشاريع اللازمة لها .
- ب. استثمار اموال السلطة في الاوجه وبالطريقة التي يوافق عليها مجلس الوزراء .
- ج. عقد اتفاقيات القروض اللازمة لاجراءات السلطة بموافقة من مجلس الوزراء .
- د. ابرام العقود والاتفاقيات مع الغير وتفويض من ينوب عن السلطة بتوقيعها .
- هـ. اقرار الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي في السلطة وجدول تشكيلات الوظائف ووصفها الوظيفي .
- و. تحديد اعضاء المجلس المفوضين بالتوقيع نيابة عنه في الشؤون التي يحددها لهذه الغاية .
- ز. اعتماد بنك او اكثر من البنوك العاملة في المملكة او خارجها لايداع اموال السلطة.
- ح. اقرار مشروع الموازنة العامة السنوية والميزانية العمومية والحسابات الختامية للسلطة والتقرير السنوي عن اعمالها وانشطتها ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها .
- ط. تعيين مدقق حسابات قانوني للسلطة وتحديد اتعابه .
- ي. اعداد مشروعات الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ورفعها الى مجلس الوزراء .
- ك. وضع التعليمات المتعلقة بعمل السلطة واجراءاتها .
- ل. تشكيل اللجان اللازمة لمساعدة المجلس على قيامه بمهامه .
- م. اي مهام اخرى يرى الرئيس عرضها عليه .

